



قطاع الأنشاقات والتجارة الخارجية  
ساحر حمارك  
المرفقات  
٢٠٢٥  
٢٠٢٥/١٢/١٦

جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
قطاع الأنشاقات والتجارة الخارجية

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية - جمارك الإسكندرية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٧٦٣ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ بشأن البضائع الواردة برسمة الترانزيت والاستفسار هل يتم العرض بطلب لكل رسالة على الهيئة القومية لسلامة الغذاء لتقرير ما سيتم واستيفاء العرض في أول ميناء وصول أم سيرجى العرض الى ميناء الإفراج النهائي وهذا الاجراء قد يكون له اثر سلبي على زمن الإفراج الجمركي وخاصة مع (السلع سريعة التلف والمجمدات) وقد يستغرق هذا الاجراء نفس زمن العرض والموافقة النهائية ، والمنتهي الى إمكانية ارجاء كافة عروض أصناف المجمدات سواء (لحوم-دواجن-أسماك ..... ) حال ورودها بنظام الترانزيت لئتم العرض في جمرك الإفراج النهائي والإفادة بالأصناف الواجب عرضها حال ورودها ترانزيت على الهيئة القومية لسلامة الغذاء في أول جمرك وصول.

أتشرف بالإفادة بأنه بالمتابعة مع السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء فقد ورد إلينا كتاب سيادته رقم ٨٠٧ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨ والمنتهي الى.

أولا: تعتبر رسائل المجمدات من الرسائل التي تعتبرها الهيئة عالية الخطورة يستوجب سحب عينات من جميع الرسائل الواردة للتأكد من مطابقة الرسائل لاشتراطات سلامة الغذاء وفق المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية ٤١٢ لسنة ٢٠١٩.

ثانيا: حيث أن جميع هذه الرسائل سوف يتم فحصها وسحب عينات منها بنسبة ١٠٠% في الوجهة النهائية وهو ما انتهت معه الهيئة أنها لا تمنع من إجراء الفحص في الوجهة النهائية (ميناء الإفراج)، فإن هذه الموافقة يمكن تطبيقها على جميع الرسائل الواردة بشرط عدم فتح الحاويات وذلك للحفاظ على المنتجات الواردة بحالتها ولا يتم الفتح إلا في ميناء الفحص سواء كان الوجهة الأولى أو النهائية وذلك تحقيقا لمستهدفات لجنة المخاطر الشاملة الصادر بتشكيلها قرار معالي رئيس دولة مجلس الوزراء رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٢٥ بهدف تيسير الإجراءات وخفض زمن الإفراج.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل الوزارة  
رئيس الإدارة المركزية  
للتجارة الخارجية  
جمال عزت

٢٠٢٥  
٢٠٢٥/١٢/١٦

تحريرا في:  
محمد سلامة  
٢٠٢٥/١٢/١٦



مصنعة الجمارك  
قطاع التظلم والإجراءات

الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



صلاحيات تشريعات رقابية	رقم
	تاريخ
	٢٠٢٥/١٢/٣٠

منشور رقابي إستيراد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥

إشارة الى :-

- \* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها .
- \* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
- \* قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ والتعليمات الصادرة تباعا في هذا الشأن .

إلحاقاً :-

- \* منشور رقابي إستيراد رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٢

يراعى إتباع ما يلي ،،،

- \* يطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ٢٤٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ والموضح بعليه و بما لا يخالف قانون الجمارك ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والإجراءات والضوابط المنظمة لهذا الشأن .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
فؤاد السيد محمد

ع/ مدير إدارة  
بحوث التشريعات الرقابية  
محمد السيد محمد  
( فؤاد السيد محمد )

تحريرا في الثلاثاء  
الموافق ٢٠٢٥/١٢/٣٠

السيد الأستاذ /